قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٦٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفـاق

التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة رغبة منهما فى تدعيم التعاون الفنى بينهما فى المجال الاقتصادى ، وإدراكا منهما أن التعاون فى المجال الفنى والعلمى والإدارى يعمل على توثيق العلاقات الودية التقليدية بين البلدين قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المعونة الفنية إلى الطرف الآخر بناء على طلبه وفى حدود امكانياته وذلك فى مجالات النشاط الاقتصادى المتعددة وخاصة فيما يتعلق بالآتى :

(ا) تقديم الفنيين والخبراء فى المجالات الفنية والعلمية والإدارية .

(ب) قبول البعثات الفنية والتدريبية وتقديم المنح فى المجالات المنوه عنها عاليه .

(ج) تبادل الفنيين وغيرهم من العمال بغرض تشغيلهم وتدريبهم مهنيا وفنيا .

(د) تبادل الموظفين الحكوميين والخبراء بناء على طلب أحد الطرفين.

(هـ) تبادل المعلومات التى تتضمن معلومات خاصة بالأبحاث العلمية والكتب والنشرات والأفلام والتشريع والاحصائيات الخاصة بالميادين الاقتصادية والفنية والعلمية والإدارية .

(مادة ٢)

عندما يرسل أحد الطرفين المتعاقدين الخبراء أو الفنيين إلى الطرف الآخر، فعلى الطرف المرسل أن يتحمل الرواتب العادية التى تصرف لهم فى بلدهم وعلى الطرف المستقبل أن يتحمل تقديم النفقات الإضافية المحلية أما العلاوات والمصروفات الأخرى فتصرف لهم بالنحو الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٣)

١ — يتعهد الطرف المقدم للمنح التدريبية للفنيين والخبراء وغيرهم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمستفيدين من تلك المنح وأن ينظم لهم البرامج التدريبية ويشرف على تنفيذها .

٢ — يدفع الطرف المقدم للمنح لكل حاصل على منحة الآتى :

(ا) راتب شهرى ثابت لمصاريف الإقامة وكذلك :

(ب) كل النفقات والمصاريف الأخرى التى يتطلبها التدريب.

٣ — يدفع الطرف المستفيد لكل حاصل على منحة الآتى :

(ا) كل نفقات الانتقال من و إلى البلد التى تكون فيها الدراسة .

(ب) أية نفقات أخرى خاصة بالإقامة تسمح بها الدولة المستفيدة من المنح وتزيد عن الراتب الشهرى الثابت الذى يدفعه الطرف المقدم للمنح .

(ج) أية مصاريف ونفقات أخرى لا يتطلبها تدريبه ويسمح بها الطرف المستفيد من المنح .

(مادة ٤)

يسمح كل من الطرفين بنشر إعلانات خاصة بالتدريب والمنح طبقا للشروط المتفق عليها .

(مادة ٥)

يرتبط أى من الطرفين الذى يقوم بتوظيف الفنيين من مواطنى الطرف الآخر بجميع الالتزامات الخاصة بتوظيفهم طبقا للقوانين والقواعد المحلة وأية اتفاقيات خاصة بالتوظف معقودة بين الطرفين .

(مادة ٦)

الخبراء لمدد طويلة الأجل

تعريف :

١ ـــ الخبير لمدة طويلة الأجل هو الذى يقيم فى جمهورية تنزانيا المتحدة لمدة عادة تزيد عن ستة أشهر ومن المعقول أن يتوقع منه إقامة منزل فى الجمهورية المتحدة لتنزانيا واصطحاب أسرته .

إلتزامات حكومة الجمهورية العربية المتحدة :

٢ ـــ تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة لكل خبير لمدة طويلة الأجل ويعمل بموجب هذا الاتفاق الآتى :

(ا) جميع المرتبات (بما فى ذلك مرتب الاجازة) والعلاوات التى يتقاضاها الخبير عن مدة خدمته فى جمهورية تنزانيا المتحدة بموجب هذا الاتفاق، هذا بخلاف العلاوات الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

(ب) مصاريف الانتقال الخارجى من وإلى جمهورية تنزانيا المتحدة للخبير وأسرته .

(ج) مصاريف شحن الأمتعة الشخصية والمنزلية الخاصة بالخبير وأسرته عن طريق البواخر من وإلى جمهورية تنزانيا المتحدة ، أو بدل أثاث خفيف يمكن الخبير من إقامة مسكنه فى جمهورية تنزانيا المتحدة .

التزامات حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة :

٣ ـــ تتحمل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لكل خبير موفد لمدة طويلة الأجل بموجب هذا الاتفاق الآتى :

(ا) مسكن بأثاث ثقيل للخبير وأسرته على أن يكون المسكن والأثاث فى نفس مستوى ذلك الذى يمنح لموظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة الذين فى مستوى مقارن ، وتنص شروط توظيفهم على أحقية حصولهم على مسكن يؤجر لهم مجاناً ، أما المصاريف الخاصة بالمياه والتليفون والكهرباء فسوف يتحملها الخبير ، وستدفع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بدلات الإقامة له فى اليوم الأول لوصوله وعند قيامه بالرحلات الرسمية بنفس نسبة المطبق على موظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(ب) المعونة المحلية لتسهيل عمل الخبير متضمنة مكتب أو مكان للعمل بجميع إمكانياته العادية ومكتب سكرتارية مساعد المعمل والمكاتب المحلية وكذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الأغراض الرسمية وبدون مقابل .

(ج) تكاليف الانتقال الداخلى لرحلات الخبير الرسمية بنفس النظام المطبق على موظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة . وستدفع الحكومة بدل انتقال للخبير مبلغ عندما يقوم برحلات رسمية فى عوبته الخاصة بالنحو الذى يطبق على موظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(د) تكاليف الانتقال داخل جمهورية تنزانيا المتحدة فى حدود مقر عمل الخبير ومراكز الدخول والخروج له ولأسرته وأمتعتهم الشخصية والمنزلية .

(هـ) الخدمات الطبية والتسهيلات للخبير وعائلته كما هى مكفولة لموظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة وعائلاتهم .

(و) المساعدة التى يقدمها موظفو الجمرك الحكوميين باستخراج أمتعة الخبير الشخصية والمنزلية من الجمرك بنفس المساعدة المكفولة للموظفين الأجانب الذين يعملون فى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ويكونون فى مستوى مقارن .

الاجازة :

٤ ـــ سوف تسمح حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة للخبير بالقيام بأجازة أثناء خدمته فى تنزانيا على النحو الذى سيتفق عليه وينص عليه فى المذكرة الخاصة بتكليفه بالعمل .

الضرائب :

٥ ـــ (١) سوف تعفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة كل خبير من الضرائب الشخصية .

(٢) سوف لاتفرض على الرواتب التى تدخلها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لكل خبير عن عمله فى تنزانيا بموجب هذا الاتفاق ضريبة الدخل طبقا للقوانين المعمول بها فى جمهورية تنزانيا المتحدة .

(مادة ٧)

تعريف :

١ ـــ الخبير لمدة قصيرة الأجل هو الذى يقيم فى جمهورية تنزانيا المتحدة لمدة عادة تصل إلى ستة أشهر وليس من المتوقع أن يقيم له منزلا فى تنزانيا أو أن يصطحب معه أسرته .

التزامات حكومة الجمهورية العربية المتحدة :

٢ ـــ تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة لكل خبير يقيم لمدة قصيرة الأجل ويعمل بموجب هذا الاتفاق الآتى :

(ا) جميع الرواتب والعلاوات المستحقة للخبير لخدمته فى جمهورية تنزانيا طبقا لشروط هذا الاتفاق ، هذا بخلاف العلاوات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

(ب) نفقات الانتقال الخارجى من وإلى جمهورية تنزانيا المتحدة للخبير وأمتعته الشخصية .

التزامات حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة :

٣ ـ تقدم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لكل خبير يعمل لمدة قصيرة الأجل بموجب هذا الاتفاق الآتى :

(١) الإقامة التى يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتكون مناسبة للمدة التى يمكثها الخبير وطبيعة عمله وإذا كانت إقامة الخبير فى فندق ، فعلى حكومة تنزانيا أن تفى بالتزاماتها عن طريق تحمل ٥٠ ٪ من الفاتورة الإجمالية للاقامة فى الفندق الخاصة بالإقامة والمأكل ولايدخل فى الاعتبار أية نفقات أخرى مثل النفقات الخارجية (الغسيل والكى الخ) بشرط أن تكون نفقات الفندق معقولة طبقا لمستوى النفقات المحلية السائدة وبشرط ألا يكون الفندق ومواصفات الإقامة فيه أعلى من المستوى المناسب لموظفى حكومة جمهورية تنزانيا الذين هم فى مركز مقارن وإذا كان الخبير يقيم فى مسكن مؤثث تأثيثا كاملا أوفى استراحة حكومية فسوف لايكلف بدفع الإيجار ولكنه مكلف بدفع مصاريف المياه والتليفون والكهرباء الخاصة بالمسكن وسوف تدفع للخبير بدلات الإقامة فى اليوم الأول لوصوله والبدلات الخاصة بقيامه بالرحلات الرسمية كما هو مطبق على موظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(ب) المعونة المحلية لتسهيل عمل الخبير متضمنة مكتب أو مكان للعمل بجميع امكانياته العادية ومكتب سكرتارية ومساعد المعمل والمكاتبات المجانية وكذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الأغراض الرسمية بدون مقابل .

(ج) تكاليف الانتقال الداخلى لرحلات الخبير الرسمية كما هو مطبق على موظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة وستدفع الحكومة بدل انتقال ميل للخبير عندما يقوم برحلات رسمية فى عربته الخاصة كما هو مطبق على موظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(د) تكاليف الانتقال داخل جمهورية تنزانيا المتحدة من مقر عمل الخبير ومراكز الدخول والخروج له وأمتعته الشخصية .

(هـ) الخدمات الطبية والتسهيلات للخبير كما هى مكفولة لموظفى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(و) المساعدة التى يقدمها موظفو الجمرك الحكوميين باستخراج أمتعته الشخصية من الجمرك بنفس المساعدة المكفولة للموظفين الأجانب الذين يعملون فى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ويكونون فى مستوى مقارن .

الأجازات :

٤ ـ ويتضمن هذا الاتفاق عدم توقع حصول الخبير الذى يعمل ببرنامج قصير الأجل على أجازة خلال هذه الفترة التى يقضيها فى تنزانيا .

٥ ـ الضرائب :

(١) تقوم جمهورية تنزانيا المتحدة باعفاء كل خبير من الضريبة الشخصية .

(٢) تعفى من ضريبة الدخل الرواتب التى تدفعها الجمهورية العربية المتحدة إلى كل خبير نظير أعماله فى جمهورية تنزانيا وذلك طبقا لنصوص القوانين المعمول بها فى جمهورية تنزانيا .

(مادة ٨)

استيراد الأجهزة

أجهزة للاستعمال الرسمى :

(١) فى حالة إنشاء حكومة الجمهورية العربية المتحدة مكتب فى تنزانيا لمراقبة وإدارة أو تنظيم نصوص المعونة الفنية إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة طبقا لهذا الاتفاق ستقوم حكومة تنزانيا بإعفاء كل الأجهزة التى تستوردها الجمهورية العربية المتحدة واللازمة للاستعمال الرسمى ولممثليها فى المكتب من الضرائب الجمركية .

(٢) أجهزة لاستعمال الخبراء أو للمشروعات :

ستقوم حكومة تنزانيا بإعفاء أية أجهزة تستوردها الجمهورية العربية المتحدة من الضرائب الجمركية لاستعمال الخبراء والمنصوص عليها فى هذا الاتفاق لإنجاز أعمالهم ، أو الأجهزة التى تستعملها حكومة تنزانيا فى أى مشروع مدرج تحت نصوص هذا الاتفاق .

المسئولية عن الضرائب الجمركية عند بيع الأجهزة :

على الرغم من الإعفاءات المنصوصة فى الفقرتين (٢،١) من هذه المادة فانه إذا تم بيع أو التصرف فى أى معدات واردة بدون دفع ضريبة جمركية ومتضمن تحت مواد هذا الاتفاق أو إذا أعطى إلى أى شخص لم يتمتع بحق الإعفاء من الضرائب الجمركية ، فالجمهورية العربية المتحدة مسئولة عن دفع الضريبة على هذه الأجهزة بالنسبة المطلوبة طبقا لقانون مدفوعات الضرائب الجمركية .

(مادة ٩)

نصوص عامة

(١) التعويضات :

طبقا لنصوص هذه الفقرة تتحمل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مسئولية أية دعوى أو شكوى تنشأ عن تنفيذ المشروع المتضمن فى نصوص هذا الاتفاق .

(٢) وتبعا لذلك تقوم حكومة جمهورية تنزانيا بالدفاع عن تعويض وتأمين سلامة الخبراء الموفودين من الجمهورية العربية المتحدة وحمايتهم من جميع المسئوليات والطلبات والخسائر والتكاليف أو المصاريف فى حالة الوفاة أو الضرر الذى يلحق بالشخص أو بالممتلكات وينشأ عن تنفيذ أى شئ أو عن عدم تنفيذه داخل تنزانيا ، أو عن المشروعات التى يتضمنها هذا الاتفاق والتى لا ترقى إلى إساءة تصرف بالغة من الخبراء وذلك على النحو الذى يتبع مع موظفيها .

(٣) فى حالة تقديم أية شكوى أو دعوى من أى خبير وفقا لنصوص الفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة تقوم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بممارسة وتطبيق الانتفاع بحق الافراج والمعارضة وطلب التعويض الذى لهذا الخبير الحق فى الاشتراك فيه أو ضمانه .

(٤) تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بتقديم المعلومات أو أية معونة مطلوبة لتناول أى حالة تتعلق بالفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة تتصل به أو من أجل انجاز أغراض الفقرة الفرعية (٣) من هذه المادة .

(٢) بداية الاتفاق :

يبدأ العمل بهذا الاتفاق عند التوقيع عليه من كل من الطرفين الممثلين عن كل جانب

(٣) تعديل الاتفاق :

يمكن إجراء أى تعديل فى هذا الاتفاق عن طريق تبادل المكاتبات بين ممثلى كل من الطرفين .

(٤) انتهاء الاتفاق :

يجوز أن ينهى العمل بهذا الاتفاق أحد الطرفين وذلك بإخطار الجانب الآخر قبلها بمائة يوم على الأقل برغبته فى إنهائه .

موضوعات لم يتعين ذكرها :

وهى الموضوعات التى تتعلق بالنصوص والشروط الخاصة بالخدمات ، والتى لم يذكرها هذا الاتفاق ستحل بالرجوع إلى القواعد التى تحكم نصوص وشروط الخدمة لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(مادة ١٠)

لتسهيل وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى ، ومن أجل توجيه والاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة ، ستكون ثمة مشتركة تجتمع بالتناوب فى كل من البلدين المتعاقدين .

(مادة ١١)

(١) سيصدق على هذا الاتفاق عن طريق تبادل وثائق تؤكد أن هذا الاتفاق ووفق عليه طبقا للإجراءات الدستورية فى كل من البلدين .

(٢) ووفقا للتصديق التالى يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيع المسئولين المختصين فى كل من البلدين .

(٣) يصبح هذا الاتفاق نافذا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع ومن ثم فيجب أن يراعى كل من الطرفين المتعاقدين ضرورة إخطار الطرف الآخر إذا عزم أحد ما على إنهاء التعاقد فى نهاية أى فترة من فترات الاتفاق وذلك قبل إنهاء العمل بهذا الاتفاق بمدة ستة أشهر على الأقل .

حرر ووقع عليه باللغة الإنجليزية من أصلين حقيقيين فى القاهرة فى الخامس من يوليه عام ١٩٦٥

عن حكومة الـ ج . ع . م عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

وزارة التعليم العالى

الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

ملحـــق

المـادة ١٤٤ من تعريفة الجمرك

يجوز دخول البضائع المبينة فى المادة ١٤٤ من لائحة تعريفة الجمرك إلى تجانبها باعفاء جمركى .

مادة ١٤٤ — البضائع الواردة مع مسافرين قادمين من أماكن خارج الحدود من النوع و بالكميات والتى تخضع لقيود وحدود تحددها الفقرات الآتيـــة :

١ — ستكون البضائع هى :

(أ) ممتلكات المسافر التى بصحبته ، ما عدا الواردة فى فقرة ٧ من هذه المـادة .

(ب) للاستعمال الشخصى والمنزلى للمسافر داخل البلاد .

(ج) من الأنواع و بالكميات التى يجوز أن يسمح بها الموظف المختص.

٢ — البضائع الآتية سوف لا تستثنى وفقا لهذه المـادة ، وسوف تدفع الرسوم عليها أو تؤمن وفقا للقوانين الجمركية :

(أ) المشروبات الروحية بكافة أنواعها ، ما عدا الواردة فى الفقرة ٦ من هذه المـادة .

(ب) المصنوعات بالقطعة .

(ج) السيارات ، ما عدا الواردة فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

(د) الروائح العطرية ، ما عدا الواردة فى الفقرة ٦ من هذه المادة .

(هـ) الدخان والصناعات القائمة عليه المشروحة فى الجزء ٣ من هذا الجدول ما عدا الواردة فى الفقرة ٦ من هذه المادة .

(و) أية بضائع تجارية .

(ز) أية بضائع للبيع أو لاستعمال آخرين .

٣ — طبقا لشروط الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة يجوز استثناء البضائع الآتية تحت هذه المادة عند ورودها كعفش مع شخص يقتنع الموظف المختص ، أنه حقا ينقل إقامته من الخارج إلى داخل البلاد :

(أ) الملابس .

(ب) الأدوات الشخصية المنزلية من أى نوع والتى كانت فى حوزة المسافر فى محل إقامته السابقة .

(ج) سيارة واحدة يقتنع القومسيير أن المسافر شخصيا كان يملكها فى الخارج لمدة ١٢ شهرا على الأقل من يوم تسليمها له بالخارج .

(د) طبقا للفقرتين (أ،٢) من هذه المادة يجوز بموجب هذه المادة إعفاء الأشياء الواردة كعفش لشخص يقتنع الموظف المختص أنه يقوم بزيارة مؤقتة لاتزيد عن ستة شهور للبلاد .

(هـ) كل الأشياء غير القابلة للاستهلاك الواردة للاستعمال الشخصى أثناء زيارته والتى يعتزم إخراجها معه عند مغادرته الحدود فى نهاية زيارته .

٤ — المواد التموينية والمشروبات غير الروحية بكميات وأنواع يرى الموظف المختص أنها تتفق مع زيارته .

٥ — طبقا لشروط الفقرتين ١ ، ٢ من المادة يجوز إعفاء البضائع الآتية تحت هذه المادة ، عند ورودها كعفش شخصى يقتنع الموظف المختص أن من سكان البلاد وعائد من زيارة الخارج .

(أ) الملابس .

(ب) الأدوات الشخصية والمنزلية التى كانت فى حوزته أو فى منزله لكن باستثناء عجلات السينما أو الكشافات الثابتة والجرامافونات والاسطوانات والمؤنو آلات التسجيل وأجهزة الراديو والتيلفزيون .

(ج) العدد والأدوات للاستعمال الشخصى فى مهنة أو صناعة .

٦ — (أ) طبقا لشروط الفقرة (١) من هذه المادة والشروط والفقرات الفرعية (ب، ج) من هذه الفقرة ، سوف لاتفرض رسوم على البضائع المستوردة الآتية بصحبة الراكب :

(١) المشروبات الكحولية التى لاتزيد كلها عن حوالى لتر .

(٢) الروائح العطرية التى لاتزيد كلها عن حوالى لتر .

(٣) السجاير والسيجار والشيروت والدخان والنشوق بما لايزيد جميعه عن نصف رطل وزنا .

(ب) هذه الإعفاءات الجمركية سوف لاتمنح لأى راكب فى حالة حيازته أى كمية زيادة عن المحددة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة وتدفع الرسوم فى هذه الحالات على الكمية كلها التى فى حوزة المسافر

(ج) هذه الاعفاءات الجمركية سوف تمنح لكل المسافرين فوق سن ١٦ ماعدا هؤلاء العائدين إلى البلاد من زيارة البلاد المتاخمة أو من زنزبار أو بمبا .

٧ — طبقا لشروط الفقرتين ١،٢ من هذه المادة فان الإعفاء الممنوح وفقا للفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المادة يجوز أن يسمح به فيما يختص بالعفش الوارد خلال شهرين من وصول الراكب المسافر أو فترة أطول يسمح بها القومسيير والاعفاءات الجمركية الممنوحة طبقا للفقرة ٦ من هذه المادة سوف لا يسمح بها فيما يخص البضائع المحددة فى تلك الفقرة الواردة فى هذه المادة .

٨ — سوف يدفع المسافر الرسوم بالنسبة المنفذة عند وقت الاستغناء عن أية بضاعة معفاة بموجب هذه المادة كالعفش الذى قد يستغنى عنه المسافر داخل البلاد خلال سنتين من تاريخ الاستيراد .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للأعلام ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة " الجمهورية العربية المتحدة " و" حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة " والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٦٥

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" و"حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة" والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٦٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٥ يوليه سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ التوقيع عليه ما

تحريرا فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات